

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٨٠٠٥٠١ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة ألف وخمسمائة
وواحد جنيه لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على البابين التاليين وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٨٠٠٥٠١ جنيه
: فقط وقدره ثمانمائة ألف وخمسمائة وواحد جنيه لا غير .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بمبلغ ٨٠٠٥٠١ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة ألف
 وخمسمائة وواحد جنيه لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بمخام الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٨ ٤١ أبريل سنة ١٩٨٨ .

حسنى مبارك